يبطلها وليس للمزارع ان يبطلها كذا ذكر في تجريد المحيط قوله قال ابو حنيفة
المزارعة بالثلث والربع باطلة وهذا لفظ القدوري في مختصره وكذلك المعاملة لا يجوز عند
ابي حنيفة ببعض الخارج وقال صاحباه كلاهما جائز وعند مالك لا يجوز دفع الارض مزارعة
الا تبعا للكروم والاشجار وشرط التبعية عنده ان يكون الاصل ضعف التبع لان به يتحقق التبعية
كذا في المختلف وقال الشافعي يجوز المزارعة تبعا للمساقاة على الارض التي بين النخيل ولا يجوز مفردة
ولا يجوز حتى يكون من رب الارض البذر والفدان ومن العامل العمل كذا في شرح الاقطع وقال
الخرقي من اصحاب احمد بن حنبل في مختصره ويجوز المساقاة في النخل والكرم والشجر بشيء معلوم
يجعل للعامل من الثمرة ولا يجوز ان يجعل له فضل دراهم ويجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الارض
اذا كان البذر من رب الارض الى هنا لفظ الخرقي وذكر الخصاف في كتاب الحيل الحيلة في جواز المزارعة
على مذهب ابي حنيفة فقال الحيلة في ذلك اذا ياخذها مزارعة ثم يتنازعا الى قاض يرى المزارعة جائزة
فيحكم بجوازها عليهما فيجوز ذلك اذا قضى قاض قلت فان لم يتهيا امر القاضي هل في هذا حيلة قال
نعم يكتبان كتاب اقرار بينهما ان قاضيا قضى عليهما بانفاذ هذه المزارعة فيجوز اقرارهما على انفسهما
الى هنا لفظ الخصاف وقال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي ثم الحيلة لابي حنيفة في جواز
المعاملة والمزارعة ان يستاجر العامل باجرة معلومة الى مدة معلومة فاذا انقضت تلك المدة استحق
الاجرة سواء حصل هناك خارج او لم يحصل ثم يتراضيا ان على بعض الخارج مكان الاجر فيجوز ذلك
فكذلك هذا في المزارعة وحجتهما في ذلك معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وفعل
الصحابة والتابعين بيانه فيما حدث البخاري في جامعه الصحيح وقال قال قيس بن مسلم
عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد
بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقسم وعروة وآل ابي بكر وآل عمر وآل
علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع
وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا وقال
الحسن لا باس ان يكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهري
وقال الحسن لا باس ان يجتنى القطن على النصف وقال ابرهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري
وقتادة لا باس ان يعطي الثوب بالثلث والربع ونحوه حدثني ابرهيم ابن المنذر قال حدثنا انس
بن عياض عن عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر على شطر

ما يخرج منها من زرع او ثمر وكان يعطي ازواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير
الى هنا لفظ الصحيح البخاري وقال ايضا فيه حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان
قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اي
عمرو فاني اعطيهم واعينهم فان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه
عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ خرجا معلوما وحجة ابي حنيفة ما ذكر
صاحب السنن باسناده وقال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن حنظلة بن قيس انه سال رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله
عن كراء الارض فقلت ابالذهب والورق فقال اما الذهب والورق فلا باس به وحدثنا
عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني
سالم بن عبد الله ان ابن عمر كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان
ينهى عن كراء الارض فقال عبد الله والله لقد كنا نعلم في عهد رسول عليه السلام ان الارض تكرى
ثم خشي عبد الله ان يكون احدث رسول الله في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض و
قال صاحب السنن ايضا حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا ابن رجاء المكي قال ابن خثيم
حدثني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم
يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله وحدث الطحاوي هذا الحديث في شرح
الاثار باسناده عن ابي داود وعن يحيى بن معين الى اخر الاسناد وحدث الطحاوي
ايضا وقال حدثنا فهد قال حدثنا ابن ابي مريم حدثنا محمد بن مسلم الطائفي اخبرني
ابرهيم بن ميسرة اخبرني عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة والمخابرة على الثلث والربع والنصف والمزابنة بيع
الرطب في رؤس النخل بالتمر وبيع العنب في الشجر بالزبيب والمحاقلة بيع الزرع قائما على
اصوله بالطعام كذا فسره الطحاوي وقال في الفائق المخابرة هي المزارعة على الخبرة وهي النصيب
وقال ابو عبيد في غريب الحديث المخابرة هي المزارعة بالنصف والثلث والربع واقل من
ذلك واكثر وهو الخبر ايضا ثم قال ابو عبيد وكان ابو عبيدة يقول انما سمي الاكار الخبير لانه
يخابر الارض والمواكرة هي المخابرة قال ولهذا سمي الاكار لانه يواكر الارض وقال في مختصر
الاسرار قال ابن الاعرابي المخابرة مشتقة من معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر ثم

فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله في
كراء الارض فقال رافع لعبد الله بن عمر سمعت عمي وكانا قد شهدا
بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله نهى عن كراء الارض صح